وزارة الفلاحة

اسناد جائزة

أمر عدد 2053 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الاشجار المثمرة لموسم 1989 ـ 1990.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على التنمية الفلاحية.

وعلى الامر عدد 655 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الاشجار المثمرة وخاصة على الفصل الثالث منه.

وباقتراح من وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الاشجار المثمرة لموسم 1989 ـ 1990 الى ولاية القصرين.

الفصل 2 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاشخاص المادين الآتي ذكرهم من ولاية القصرين.

عدد رتبي	الاسم واللقب	العمادة	المعتمدية
1	الحبيب بركاوي	فوسانة	فوسانة
2	عبد المجيد بركاوي	فوسانة	فوسانة
3	محي الدين بوليلة	فوسانة	فوسانة
4	علي المهذبي	الثمد	سبيبة
5	الطاهر بالليلي	سبيبة	سبيبة

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

استثناء للعمل

بمقتضى أمر عدد 2054 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990.

يجدد منح السيد المرشد بن علي متصرف عام بوزارة الفلاحة استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة ديسمبر 1990.

وزارة املاك الدولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2055 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد الشاذلي الكشباطي مراقب عام للمصالح العمومية بمهام مدير عام لضبط الاملاك العمومية بوزارة املاك الدولة.

وزارة التجهيز والاسكان

مشاريع البنايات المدنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشاريع البنايات المدنية ذات الصبغة القومية والوزارية والجهوية والمحلية.

ان وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعلى الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البنايات المدنية.

وعلى الامر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية.

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاة.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى رأي مجلس البنايات المدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ مشاريع البنايات المدنية ذات الصبغة القومية التي تكون فيها وزارة التجهيز والاسكان صاحب المنشأ المفوض طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه بطالع هذا هي التي ينطبق عليها أحد أو العديد من المعايير التالية :

ـ صعوبات ذاتية : كالحجم والعلو والمسافة الهامة بين المرتكزات والهياكل الصعبة او خصوصيات غير عادية.

- تعدد الوظائف الذي ينجر عنها تعقيد في التصميم مرتبط بعدد الوظائف التي خص بها البرنامج المنشآت.

- تعدد التقنيات الذي ينجر عنها تعقيد في الانجاز مرتبط بصفة مباشرة بعدد التقنيات الخاصة المراد التنسيق بينها.

- صبغة التجديد المتعلقة بتقنيات لم يقع بعد تجربتها مما يزيد في صعوبة التنفيذ ولربما في صعوبة التصميم.

- متطلبات الموقع والمحيط المستوجبة لدراسات فنية خاصة.

الفصل 2 ـ مشاريع البنايات المدنية التي تنطبق عليها المعايير المعرفة بالفصل الاول اعلاه هي الآتية :

- مقر الوزارات وكتابات الدولة ومجلس النواب ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري.

- المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية والمصحات.

- المركبات الجامعية والكليات.

- المركبات السينماتوغرافية.

- المركبات الرياضية والثقافية المعدة لاحتضان تظاهرات ذات صبغة دولية.

- المسابح المغطاة وقاعات الرياضة ذات الصبغة الاولمبية.

- السفارات ودور التلفزة والاذاعة والمسارح والمعالم التذكارية.

الفصل 3 ـ تدخل ضمن مشمولات الوزارة المعنية كل اشغال التوسيع والتهيئة والتجديد والتعهد والصيانة بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة القومية.

يمكن لصاحب المنشأ طلب اعانة صاحب المنشأ المفوض اذا كانت أهمية وتعقيد أشغال التوسيع والتهيئة والتجديد تبرر ذلك.

الفصل 4 ـ مشاريع البنايات المدنية ذات الصبغة الجهوية التي يكون فيها الوالي، بصفته آمر أول بالصرف، صاحب المنشأ، هي التي وقع تعريفها بالامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار اليه بطالع هذا أو التي ترجع بالنظر الى المجلس الجهوي.

الفصل 5 ـ مشاريع البنايات المدنية التابعة للبلديات هي مشاريع ذات صبغة محلية.

يكون رئيس المجلس البلدي المعني بالامر صاحب المنشأ بالنسبة لهذه المشاريع.

الفصل 6 ـ تعتبر كل مشاريع البنايات المدنية التي لم تقع الاشارة اليها بالفصول 1 و 2 و 4 و 5 من هذا القرار، مشاريع ذات صبغة وزارية ترجع مهمة انجازها الى الوزارة المعنية وتحت مسؤوليتها بصفتها صاحب المنشأ.

الفصل 7 ـ اذا كانت الامكانات البشرية والمادية اللازمة لانجاز مشاريع البنايات المدنية الراجعة لهم بالنظر غير متوفرة عند أصحاب المنشآت فانه بامكانهم طلب اعانة صاحب المنشأ المفوض قصد انجاز هذه المشاريع بصفة كلية او جزئية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر عدد 1979 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه بطالع هذا.

تونس في 10 ديسمبر 1990.

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 ديسمبر 1990.

سمي السادة الآتي ذكرهم اعضاء لدى مجلس ادارة شركة المترو الخفيف بتونس :

1 ـ ممثلو الادارة :

- محمد المنصف القفصي : خلفا للسيد المنصف شبل.
- علي خلبوس : خلفا للسيد حسين الشوك.
- محمود بن فضل : خلفا للسيد عبد اللطيف الدهماني.
- أحمد شاطر : خلفا للسيد عبد الله السنوسي.

2 ـ ممثلو المستعملين :

- الشاذلي بن سليمان : خلفا للسيدة فاطمة البحري.
- عبد الرزاق البكوش : خلفا للسيد محمد الجريبي.

3 ـ ممثلو العملة :

- محمد بن سالم
- مختار التواتي.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

قانون الاطارات

امر عدد 2056 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مجموع اطارات وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التربية).

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

وعلى الامر عدد 1853 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أكتوبر 1988 المتعلق بضبط مجموع اطارات وزارة التربية القومية.

وعلى رأي وزيري الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ حدد كما يلي مجموع اطارات وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التربية).

أ ـ الفصل 30 :

- متصرف عام : 2
- متصرف رئيس : 5